بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الشركة

قال الله سبحانه وتعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا
وقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وروي اسامة بن شريك جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتعرفني فقال وكيف لا اعرفك وكنت شريكي وكنت نعم الشريك لا
تداري ولا تماري ه قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اشترك الرجلان في تجارة خاصة
وهناني الصك راس مال كل واحد منهما وانه في ايديهما يشتريان ويبيعان جميعا وشتى
بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد فيه برايه فما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة
او تبعة فهو على رؤس اموالهما ولا يجوز ان يفضل احدهما صاحبه في الربح ما بقي المال
العين او العمل بايديهما ولو اشتركا بغير مال على ان يشتريا بوجوههما والربح والوضيعة
عليهما سواء جاز ولو اشتركا على ان لاحدهما الثلثين مما اشتريا من الربح والوضيعة
والاخر الثلث فهو جائز وان اشتركا في عمل بايديهما سواء ذلك من الربح جميعا
وشتى ويعمل كل واحد برأيه او في عملين مختلفين احدهما القصارة والاخر الخياطة
جاز على ما شرط وان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما ايضا ولو كان
لاحدهما الف وللاخر الفان فاشتركا على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فهو فاسد لا يجوز
ان يكون عليه من الوضيعة اكثر من وضيعة راس ماله فان عملا فالربح على ما شرطا والوضيعة على
قدر رأسي مالهما ولو اشترطا الربح والوضيعة على قدر راس المال والعمل من احدهما بعينه جاز على
ما اشترطا وكذا لو اشترطا العمل على صاحب الالف اما لو اشترطا العمل على صاحب الالفين
لم يجز ه لو ان قصارا دفع الى رجل ثوبا ليقصره وكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس
ولكنا نجيزه استحسانا وكذا احتياط سهل المتاع وبقطعه ثم يدفعه الى اخر يخيطه بالنصف
فهو جائز لان القطع عمل وكذا سائر الصناع لا يصح الشركة في العروض فان ما عينا بثمن واحد
فالثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد يوم باعه وكذا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم
والاخر عروضا في مفاوضة ولا عنان ه وان اشتركا في مكيل او موزون او معدود يتفاوت
في المقدار والصفة فليسا بشريكين فان خلطاه فهو بينهما فالربح لهما والوضيعة عليهما
ولو كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير فخلطاه فالشركة فاسدة فالثمن على قدر كل متاع

كل

كل متاع كل واحد يوم خلطاه وكذا السمن والزيت ولو كان لاحدهما الف درهم
وللاخر مائة دينار فربحا فيما هلك فهو من مال صاحبه لانهما لا يختلطان بالخلط وان استويا
متاعا على المال ثم نقد احدهما من الدراهم ثم هلكت الدنانير هلكت من مال صاحبها والمتاع
بينهما على رؤس اموالهما ورجع صاحب الدراهم على صاحب الدنانير من ثمن المتاع بمقدار
حصته من المتاع ولو اشتريا بالكيل مالا متاعا اخذ ثم وضعا في احد المتاعين وربحا فالا
فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما ه لو اعطى رجلا دنانير مضاربة يعمل بها ثم اراد القسمة فليس
له ان يستوفي دنانيره او ياخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون ه لو اشتركا لكل واحد
مائة درهم وخلطاها فما هلك فهو بينهما ما لم يعرف الهالك او الباقي من المال احدهما
بعينه ه ولو اشتركا بغير مال فخصا العمل او الوقت جاز نحو ان يشتريا من الدقيق فهو
بينهما او قالا في هذا الشهر ه لو قال احدهما قد اشتريت متاعا فهلك من مال شريكه
شريكه بنصف ثمنه لم يصدق على شريكه بذلك بعد ان يحلف شريكه على العلم ولو اقام البينة
على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك فالقول قوله مع يمينه على الهلاك ويبيع شريكه بنصف الثمن
اما لو اشتراها متاعا وقبضاه ثم قبضه احدهما فقال قد هلك صدق مع يمينه
وان اشتركا بغير مال على ان ما اشتراه فهو بينهما نصفان ولاحدهما بعينه ثلث الربح وللآخر
ثلثه جازت الشركة وبطل الشرط فالربح بينهما نصفان لا معنى لاحدهما ان يأخذ الربح ما يضمنه
صاحبه ه لو اشترى احد شريكي العنان او الوجوه وزعم انه في خاصة اشتريته لمال لنفسي
قبل الشركة وادعى الشريك انه من الشركة فالقول قول المشتري مع يمينه ما هو كما قال
ه رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه جيده ورديئه فقال نعم ثم اشتراه واشهد انه يشتريه
لنفسه خاصة فهو على الشركة وكذا اذا اشترطا على ان ما اشتراه كل واحد منهما اليوم فهو
بينهما لم يستطع الخروج من الشركة الا بحضرة صاحبه وكذلك لو اشهد الامر على اخراج المأمور مما
وكله به لم يجز اذا لم يكن المأمور حاضرا فما اشتراه قبل ان يعلم به جاز على الامر ه رجل امر رجلا
ان يشتري له عبدا بعينه جيده ورديئه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال اشتر هذا العبد مني وهبك فقال نعم
فاشتراه المأمور فالعبد بين الامرين نصفين ولا شيء للمشتري فيه رجلان اشتريا عبدا واشركا
اخر صار العبد بينهما الا ثلثا استحسانا ولو اشرك احدهما في نصيبه واشرك الاخر في نصيبه او اشرك
احدهما في نصيبه ونصيب صاحبه واجازه صاحبه فله النصف والنصف الآخر بينهما ولو

اشترط رجلان في عبد لهما ان يشتريا به فما اشترى كل واحد منهما لصاحبه ابتا اشتراه فقد اشرك
فيه صاحبه او قال صاحبه فيه شريكه جاز فايهما اشتراه فهو مشترك لنفسه ولصاحبه وقبضه قبضا
لهما جميعا وربح بنصف الثمن فهو لصاحبه ٥ رجل استرى نصف عبد مايه درهم واشترى رجل آخر نصف
ذلك العبد الباقي مايتي درهم ثم باعاه مساومة بثلاث مايه درهم او مايتي درهم فالثمن منهما نصفان
ولو باعاه برمح مايه درهم كان الثمن والربح بينهما اثلاثا استحسانا ولو اشرك احدهما في نصيبه
ونصيب صاحبه واجاز صاحبه فله النصف والنصف الباقي بينهما ولو اشرك رجلان في عبد
قبل ان يشتريا ه فقال كل واحد منهما وكذا لو ولياه رجلا راس المال او باعه بوضيعة كذا
فالثمن بينهما اثلاثا ولو اشتركا شركة عنان فلاحدهما ان يشتري شيا لنفسه خاصة ولو
اقتسما ذلك التجارة وانكر شريكه لزم المقر وحده ولو كان لهما دين على رجل فاخر احدهما
لم يجز عن صاحبه لخلاف المفاوضة ولو اشترى احدهما شيا ثم غابا نه فوجد به عيبا
لم يكن للآخر ان يرده ولو اخذ احدهما مالا مضاربة فرهنه بضاعة وشهد احدهما
لصاحبه في غير ذلك والشركة مقبوله ٥ قال ابو حنيفة لشريك العنان ان يبيع ويدفع
المال مضاربة وان لم ياذن شريكه فيه ما اشترى احدهما جاز عليه
وعلى شريكه يوخذ به كله ولو استوى المالان ولم يخلطا جاز عندنا ان هلك احد
المالين هلك من مال صاحبه كما في شركة العنان وكذا ان كانت دراهم احدهما سعرو درهم
الآخر سود ولو صار احد المالين فضل قبل ان يشتريا شيا فسدت المفاوضة وان كان بعد
الشراء لم يفسد ولو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الآخر مايه دينار فهما
جاز وما اشتريا وقعت في الشركة وان لم يكونا خلطا المال اما لو كانت قيمة الدنانير اكثر
قيمة من الدراهم اوقل لم يجز المفاوضة وجاز العنان فاذا اقتسما ربح كل واحد راس ماله
او بقيمته يوم القسمة ولو قال احدهما لصاحبه قد بعتك نصف مالي هذا بنصف ما
في يدك ونصا بضا شركا مشتركين فهما بمنزلة المال المخلط فان باعه نصف العروض
بنصف الدراهم ونقابضا شركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك والدين بالدين
والنقد والحيوان المدوخ بينهما بمنزلة العروض فيه ولا يجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس ٥ وشركة المفاوضة بغير مال بان يتكفلا بانفسهما ويشتريان بوجوههما
جاز وكذلك ان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او خياط وقصار بمثل الاعمال
المختلفة والمنفعة كلها تجاز لاحد المفاوضين ان

ان يضع وان يدفع المال مضاربة ويودع وليس له ان يقرض فان اقرض ضمن ولم تفسد المفاوضة
٥ ولو اعار دابة فعطبت فالقياس ان يضمن المستعير وفي الاستحسان لا يضمن ٥ لو ابضع احدهما
ثم تفرق المتفاوضان فاشترى بالبضاعة شيا وهو لا يعلم تفرقهما جاز شراؤه عليهما
جميعا ولو مات الذي لم يبضع ثم مات الذي ابتضع اشترى المستبضع المتاع لزم الحي خاصة
فان كان دفع اليه مالا مورثه بالخيار في تضمين ايهما شاء وان ضمن المستبضع رجع على
الميت ولو وكل احدهما رجلا بشراء شيء فنهاه الآخر جاز نهيه حتى لو اشتراه الوكيل وهو مشتر
لنفسه ولو اشترى احد الشريكين شيا للتجارة ان ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو اخذ احدهما عبدا
مبيع فاسد فاشترى به وباع فالربح لهما والضمان عليهما
ادعى انه متفاوض هذا وجحد الآخر والمال في يدي الجاحد فاقام المدعي البينة انه متفاوض
وان هذا المال بينه وبين شريكهما فقضى للمدعي بنصفه فان ادعى صاحب اليد انه ميراث واقام
البينة لم يقبل هذا قول ابي حنيفة وقال محمد ان شهد وا بالمفاوضة منه ولم يريدوا باعادة
ولم يذكر المتاع قبلت بينة الذي المتاع في يديه ولو كانوا شهدوا وعلى المتاع انه في يديه فادعى
ان شريكه وهب له حصته من عبد في يده بعينه واقام البينة على الهبة والقبض قبلت ذلك الا ان
الآخر لو شهد وا ان هذا العبد من شركتهما فاقام صاحب اليد البينة ان المدعي وهب له او باعه
منه عليه اجرت ذلك ولو اقام البينة انه ورثه عن ابيه وهو مملوك او ان رجلا آخر وهبه له وقبضه
ق اقبل بينته ولو اقر في انه شريكه في المفاوضة وفي يد المدعي عليه مال فاقر له المفاوضة وقضى له
عليه بها فاراد ان يحلف المدعي انه ما في يديه انه ميراث له او وهبه واقام البينة قبل بينته وكذا ان كان
المال في ايديهما فاقرا ان بالمفاوضة فاراد ان احدهما شيا من ذلك انه له ميراث واقام
البينة قبلت والا استحلف صاحبه ولا عبرة بباب الاول ٥ لو ادعى رجل قبل رجل شركة في عبد
في يده وجحد صاحب اليد واقام المدعي البينة انه بينهما نصفان فانه يقضى له بنصفه ولا
يقبل الذي في يديه البينة انه ميراث ٥ لو مات احد المفاوضين والمال في يد الباقي فادعى
ورثة الميت المفاوضة والمال وجحد الحي واقام البينة ان اباهم شريكه مفاوضة لم يقض لهم
بما في يد الحي في الحال بل يقيمو البينة انه كان في يديه في حياة الميت او من شركة ما بينهما فان اقام
البينة انه ميراث له لم يقبل حتى يقيم البينة ولو كان المال في يد الورثة وجحدوا الشركة فاقام الحي البينة على
ق شركة المفاوضة واقام الورثة البينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا لا ان شركة لا اقبل بينهم

واقتضى للمدعي بنصفه في قول ابي يوسف وقال محمد قبلت البينة من الورثة اذا لم يشهد
الشهود على شيء بعينه انه من شركتهما لو افترق المفاوضان شراء احدهما ان صاحبه شريكه
بالثلث وادعى صاحبه النصف لجمع المال من العقار والحيوان وغيرهما بينهما نصفان الا ما كان
من ثياب او متاع بيت او رزق عيال او خادم يطأها فاني اجعل ذلك لمن في يديه استحسانا وكذا لو
مات احدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهو على النصف ولو كانا حيين واختلفا انه بالنصف
او بالملك واقام صاحب الثلثين البينة قال سخسن واجعل المال بينهما نصفين ولا اجعل اقراره
بالمفاوضة ادا بالشهوده حين يشهد عليه بالثلثين وكذا ان قاموا الورثة البينة بعد موته ولا
يلزم على شريك المفاوض من بيع او جناية ولا يشاركه فيما ورثه ولا في جارية سلطان له او وهبه او هدية
ولا تفسد المفاوضة الا ان يكون ذلك دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة عند احدهما فهو
عندهما ٥ اودع احدهما عند رجل ثم ادعى المستودع ارادها اليه او الى
صاحبه قبل قوله مع يمينه ولا ضمان بقول المستودع على الذي ادعى المستودع ردها اليه وكذلك
لو ادعى ردها الى الميت منهما ويحلف الورثة على العلم فلو ادعى انه رده الى الورثة الميت فكذبوه
وحلفوا ما قبضوه فهو ضامن لنصف المال حصة الحي من ذلك ويكون ذلك النصف من الحي وبين ورثة
الميت نصفين ولو مات المودع فقال المستودع قد رددت المال اليكما جميعا الى الحي نصفه والى
ورثة الميت نصفه وحلف على ما قال برئ ولو اقر احد الفريقين بقبض النصف شركة الفريق الآخر
فيه وان كان المفاوضان حيان فقال المستودع رددت الى الذي اودعني برئ من ذلك وان
قال دفعت الآخر بعد الفرقة وكذبه ذلك ضمن نصف المال الذي اودعه فيكون لهما عليه
عشرة ٥ المفاوض واهل طعامه وقول هديته واجابه دعوته بعيار شركة
جايز ولا ضمان على الداعي ولا على الآكل اما لو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب له لا يجوز في
حصة شريكه هكذا وساير الاموال الا في القوت واللحم والخبز واشباه ذلك جاز استحسانا
اما في الحبوب والثياب فلا يجوز ٥ لو اعار احد المفاوضين دابته الى مكان معلوم فركبها شريكه
الى ذلك المكان فعطبت يضمنان وان ركبها لحاجة نفسه يضمنان ايضا ولكن رجع شريكه بنصيبه
من ذلك على الراكب ٥ وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعامه له خاصة لزمه الى المكان المعلوم
فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لانه لا تعاون منه
بمنزلة ما لو حمل المستعير طعاما مشتركا او لغيرهما لم يضمن وعمره من استعاره انه لحمل عليها

عشرة

عشرة مخاتيم حنطة فبعثها مع الوكيل لحمله عليها فحمل الوكيل طعام نفسه مثله لم يضمن وكذا
ان استعارها احد المتفاوضين لحمل عليها عدلا زطيا فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن اما
لو حمل عليها طيالسة او اكسيه كان ضامنا واذا كان من تجارتهما فالضمان عليهما وان حمل عليها
بضاعة ضمنا ورجع عليه شريكه لو ادعى رجل على احد المتفاوضين
انه باعه خادما وحلفه القاضي عليه ثم طلب من القاضي ان يستحلف شريكه حلفه على علمه ايضا
فان حلف بعد البيع على المتفاوضين ولد الوادعى توليته او اجارته او شركته او باحرد من او
تسليم شفعة وما اشبه ذلك من الدعاوي ولو كان احدهما غايبا حلف الحاضر ثم اذا قدم
الغايب له ان يحلفه ايضا اما لو كان المدعى احد المتفاوضين وحلف المدعا عليه ليس
لشريكه ان يحلفه ثانيا ٥ لو ادعى على احد المتفاوضين جراحة لها ارش فاستحلفه البته
لا يمين على شريكه ولا خصومة معه وكذا المهر والخلع والجعل والصلح من جناية عمدا بما
لو ادعى مالا من كفالة وحلفه فله ان يحلف شريكه عند ابي حنيفة خلافا لهما ٥ ولا يجوز المفاو
بين مسلم وذمي وقال ابو يوسف يجوز مع الكراهة ولا يجوز بين الحر والعبد ولا بين عبدين
ولا بين حر ومكاتب ولا بين مكاتبين ولا بين صبيين وان كانا مولودين فان تفاوض
عبدان او مسلم وذمي فهو على شركة عنان واما لو تفاوض الصبيان جاز وان كان
احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا وان شارك المسلم المرتد لم يجز مفاوضة او عنانا عند
ابي حنيفة الا ان اسلم فجاز وعندهما يجوز العنان خاصة الا ان قتل او لحق بدار الحرب
فسقط الشركة ولاحد المتفاوضين ان يكاتب العبد او يأذن له في التجارة وليس له
ان يعتق على مال ولا ان يزوجه وله ان يزوج الامة وليس له لشريك العنان ان يكاتب او
يزوج الامة وكذا المضارب ٥ لو استاجر احد المتفاوضين اجيرا او دابة مع محادثهما
فللواجر ان يأخذ ايهما شاء الا ان شريكه يرجع عليه بما ادى وفي العنان لا واحد الا
غير المستاجر وكل شيء باعه احدهما من ماله خاصة ليس لشريكه ان يطالبه به ولاحد
شريكي المفاوضة ان يشارك شركة عنان ٥ باذن شريكه او بغير اذنه اما لو شاركه
شركة مفاوضة جاز عليهما ان كان باذن شريكه وان كان بغير اذنه لم يجز مفاوضة
فتكون شركة عنان ٥ لو اجر احد المتفاوضين نفسه لعمل او خياطة او اكتسب كسبا
فهو بينهما واما شركة عنان فله ذلك خاصة ٥

فاصابه نشابه يوم الجمعه في المحرم سنة اثنان وعشرين ومايه وقيل
قتله بابر الوليد بن يزيد فامر هشام ان صلب جسده بالجاسه
فبقي مصلوبا سنه واشهرا وقيل سنتين يوما وقيل اول من ذلك
وهو ابن ست واربعون سنة وهو يعاصب لابن اخيه جعفر الصادق
حيث لم يوافقه وعده الزيديه اماما بعد الحسين ولم يعده الامامية
اماما ولله الظن وسنهم جعفر بن محمد الصادق ابن
الباقر طويل الصلاه مستجاب الدعا وله ادعيه غرا ومناجاه
لطيفه ولم يعده الزيديه اماما وهو منصوص عليه عند الامامية
سمع منه ابو حنيفه قال سعد بن الليث رايته في حطيم
الكعبه سنه ثلاثه عشر ومايه فما رايته الا السما يدعوا
الله بادعيه عجيبه والشهر يكسوفه حتى يجلى ومنهم
الحسن بن الحسن بن علي له الروايات الكثيره والفضل
الغزير لم يعده الشيعه اماما ومنهم يحيى بن زيد
بن علي بن الحسين اوصا اليه ابوه زيد فلما قتل زيد هرب
هو الى بلخ فكتب يوسف بن عمر والى نصر بن سيار في طلبه
فاخذه ثم اطلقه ثم خرج بعده بخوارزم مع عشرة الاف
رجل فقاتله عمرو بن زراره فقتله هناك وبها تربته وهو
امام الزيديه وذلك سنة عشرين ومايه في عشية يوم الجمعة
وهو ابن ثمان وعشرون سنة فقيل له الا تروح فقال هيهات
ان زيد بن علي مصلوب بحاسه الكوفه ولم اطلب بثاره والله
ح اللواعب ٥ ومنهم محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب له الفقه والحديث سمع ابن طاوس ونافع ولزم واصل
ابن عطا وعمرو بن عبيد خرج في ايام المنصور بالمدينه فبعث المنصور
عيسى بن موسى فحاربه بالمدينه فقتله في شهر رمضان سنه خمس وارابعين
ومايه وانفذ راسه الى المنصور واستوهبت جثته اخته ولدت
فدفنته بالبقيع ومنهم ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي اخو محمد
كان عالما فصيحا شاعرا شجاعا وكان بالبصره حين قتل عيسى اخاه فلم

حنيفه
ثم اظهر الدعوه وخرج واستولى على واسط والاهواز وكاتبه ابو
جعفر
سرا وتدبر في خروجه فقيل هذا اسبب فقل الى حنيفه فانه وجد كتابا
بان ابا حنيفه الى ابراهيم وفيه ان ظفرت بقاتل اخيك عيسى بن موسى
فلا تسرف فيه وجنوده سبراسكه يوم الجمل ولن يسر به يوم صفين
فحمل ابو حنيفه الى المنصور فسمه رحمه الله قال ابو اسحاق الفراري
قلت لابي حنيفه اما خشيت الله حيث افتيت اخي الخروج مع ابراهيم
ابن عبد الله حتى قال فهل اخيك بعده بعادله قتل شهدا بدر
قلت له ما منعك انت من ذلك قال ودايع كانت عندي
وقال الاعمش لو نفرت لوجبت اليه قال فبعث اليه ابو
عيسى بن موسى بجيش عظيم فالتقوا بين الكوفه والبصره ساخمرا
فاستشهد ابراهيم يوم الاثنين لاول ذي الحجه واخذ والبسير
الرجال ومطر الوراق وهو امام الزيديه وعلى مذهبه طايفه منهم
اليوم ومنهم الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن النخعي خرج بالمدينه وثا
يعه
خلق كثير ثم خرج الى مكه فالتقى موسى بن عيسى والعباس بن محمد موضع يقال
له فخ فجرت الحرب بينهم فقتلوه وحملوا راسه ودفن جسده هناك في سنه
تسع وستين ومايه وهو ابن احد وارابعين سنه ومنهم
يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن له الفقه والاحاديث خرج الى ارض الديلم
واشتهر الدعوه ودعا الناس الى البيعه فبعث اليه هارون الرشيد
بامان مرات الى ان خرج الى بغداد فاراد هارون قتله فاستفتى في
نقض الامان قال محمد بن الحسن لا سبيل الى نقضه وقد غضب
منه هارون ومنعه من الفتوى ثم اذن له ثم حبس حتى مات في حبس
هارون وقيل سم ومنهم ادريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن كان
فاضلا فقيها استولى على ارض المغرب وله بها نسل كثير وكان شجاعا ولم
يعده الزيديه اماما ٥ ومنهم محمد بن ابراهيم طباطبا بن اسما
عيل
الديباج بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن خرج بالكوفه فوجه اليه المامون
بن
الحسن بن سهل الذي على العراق فقاتله فانهزم بن سهل ومات
محمد يوم الخميس ٤ رجب ومنهم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن
له مسحه الجمال والفضل والكمال

وو

وعظمه الناس وهو امام منصوص عند الامامية وعند الزيدية فلا
وسلهم علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق قال ابو الصلت
دخلت على موسى بن الرضا في علته التي مات فيها فعلت ماله فقال
له سمي البيتم وكان الامام لم يفارقه مخافة اجتماع الناس عليه وكان
المامون لم يفارقه مخافة اجتماع الناس عليه وكان امام وروايته
واساعه كثير وقيل اسلم على يديه معروف الكرخي وتعلم ابو يزيد
البسطامي وهو منصوص على الامامة عند الامامية دون الزيدية
وسلهم القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن
له علم بالاصول ومنف فيها وقال جعفر بن حرب والله ما رات
مثله واقام بمصر عشر سنين وبعث المامون في طلبه عبد الله بن طاهر
فخرج من مصر الى قبايل الحجاز فاختفى ومات من وراجيل بقرب ذي الحليفه
سنه ست واربعين ومايتين وسلهم يحيى بن الحسن بن القاسم
بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن له شده القوه والشجاعه
واشتغل بالعلم والزهد وقيل كان ياخذ الدينار فمسه بيده فيمحوا
سكته وقيل ادخل يده في وعاء حنطه يباع في السوق فمرسه حتى
صار دقيقا واخرجه منه وقال هذا دقيق وانتم تبيعون حنطة
فتعجب الناس من بايسه وخرج من المدينه الى اليمن فبايعه هناك
بشر كثير فظهر بتبني على ان الفضل يدعي النبوه فصفاوهم بتخريب الكعبه
فخرج يحيى بن الحسين بن بلاد مايه بشجان سنه ايلا وقتل قومه وتوفي
سنه ثمان وتسعين ومايتين لعشر بقين من ذي الحجة ودفن بجانب المسجد
الجامع بصعده وسلهم الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب له علم الفقه والحديث والادب والشعر
ولد بالمدينه وجا الى نيسابور ثم الى جرجان ثم طبرستان وبه
وقبره يقال له اطروش لضرب اصاب راسه ثم دخل ارض الديلم
وغلب عليها الجوس فاتى عليه بشر كثير وله حروب مع جستان
الديلمي المجوسي الى ان بايعه واسلم وله حسب في الفقه والتفسير والشعر واسلم
واستولى على الديلم وطبرستان الى حد ميسته ومات سنه ست عشر وثلث

مايه

مايه ودفن بوم الثلاثا وهو ابن اثنين وخمسين سنه وقبره بامل يقال له
ناصر الحق وهناك مشهد مزور على مذهب اهل الديلم والجيل من الزيديه
وانه كان اماميا ثم صار زيديا وسلهم المرتضى يقال له
علم الهدى كان اماميا متعصبا وله كتب في فقههم واصول الفقه
واصول الكلام اخذ العلم عن شيخنا ابي الحسن الكرخي واخذ الاصول
عن الشيخ ابي عبد الله البصري ولم يكن في مذهب الامامية افضل منه
وعلى مذهبه جل الشيعه غير الزيديه ولم يكن اماما عند جميعهم
فانه غير منصوص عند الامامية ولم يسلخ ولم يخرج عند الزيديه
والله الموفق ٥ عن حسان بن ابي حمله اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا جمع الله عباده يوم القيامه كان اول من يدعى به
اسرافيل فيقول له الرب ما فعلت بعهدي هل بلغت بعهدي
فيقول نعم ربي قد بلغته جبريل فيدعا جبريل فيقول له هل بلغك
اسرافيل عهدي فيقول نعم ربي قد بلغني فيدعى اسرافيل ويقول
لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم ربي قد بلغته الرسل فيدعا
الرسل فيقول لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقول نعم ربنا فيدعى
جبريل ثم يقول للرسل ما فعلتم بعهدي فيقولون بلغنا امتنا فيدعا
الامم فيقال لهم هل بلغكم الامم عهدي فيظهر المكذب ومنهم
المصدق فيقولون الرسل ان لنا عليهم شهداء يشهدون ان قد
بلغنا مع شهادتك فيقولون من يشهد لكم فيقولون امة احمد
فيقول الشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من ارسلوا اليه
فيقولون نعم ربنا شهدنا ان قد بلغوا فيقول
تلك الامم وبناكيف يشهد علينا من لم يدركنا وهؤلاء لم
الرب كيف يشهدون على من لم يدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا
وانزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدت
بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا قد كنت اشهد
عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا

وكان الفراغ منه يوم الجمعة المبارك
الخامس والعشرين من شهر
ربيع الثاني سنة خمس
وستين وثمانمائة
احسن الله تقضيها انتهى
وحسبنا الله ونعم الوكيل

رسم سيدنا العبد الفقير الى الله
تعالى
المنتاب العالم المولى المنهاجي
الاسيوطي
سلمه الله احمد الشافعي
للراجي
رحمة ربه الغني
ابو السنا
محمود
المخلوق عامله الله تعالى
بلطفه
المعنى ورحم سلفه وابويه
وذريته
وانعم عليه
آمين
والحمد لله رب العالمين

ص والقرآن ذي الذكر بل الذين كفروا في عزة وشقاق

نهاية المخطوطة